الحضانة تربية في المقام الأول

«الشروط والمتطلبات»

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

بقلم

أ. د/ أبو بكر لشهب(*)

ملخص

الحضانة لا تنفصل عن التربية، وتشمل المأوى والملبس والأكل، لهذا يذهب الكثير من الباحثين إلى أن الرضاعة الصناعية من العوامل المعوقة للتربية الأخلاقية، وأن لبن المرضعة له تأثير على سلوك الرضيع. وأنه كلما انشغلت الأمهات بمهام ووظائف على حساب تربيتهن لأولادهن، زاد عدد الهائمين على وجوههم في الشوارع، وارتفعت نسبة الجرائم بين الأحداث.

ويرى الباحث أن الكلام عن الحضانة عادة يكون في حالين: إما عند عدم وجود الأسرة الطبيعية، أو عند النزاع فيها وعليها وترتيب أصحابها. وتبين له أن المسألة تدرس من حالين مختلفين: حال فقدان الشروط- أو بعضها -، ومصلحة المحضون، إذ هذه الأخيرة مقدمة على غيرها. وإن أساس ومنطلق تلك المصلحة: التربية والتأديب مقرونان بشفقة وحسن تدبير، فوجب إعداد المربين لتولي الحضانة قبل ترتيب أصحاب الحق فيها، واعتماد الحضانة تربية أولا.

الكلمات المفتاحية: الحضانة ، الرضاعة، التربية، الأم، الطفل، الأسرة.

(*)أستاذ بقسم الشريعة ـ معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي- الجزائر .

مقدمة

من معاني الحضانة الإيواء والنُصرة، وذروة سنامها الشفقة، وأساسها مصلحة المحضون أولا، والهدف منها الحفاظ على الأسرة، وعناصرها:

1/ حفظ الولد في نومه ومؤونة طعامه ولباسه. 2/ وتنظيف جسمه وثيابه.

3/ تربيته وتعليمه. 4/ القيام بكل ما يصلحه حالا ومستقبلا.

وكل رعاية لقاصر تحققت فيها هذه العناصر، وتلك المعاني فهي حضانة، وكل حضانة لم تحقق ذلك فهي ليست بحضانة، وإن نُعتت بها عارية.

جاء في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري: الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.

فحضانة الصغير من شؤون النساء لأنهن أرفق به، فإذا بلغ سنا يستغني فيها عن الاستعانة بهن، جعل حق الإشراف عليه للرجال، لأنهم أقدر على رعايته وحمايته، وإقامة مصالحه من النساء.

* والمادة 97 من المدونة المغربية للأحوال الشخصية وصفت الحضانة بأنها: حفظ الولد مما قد يضره قدر المستطاع، والقيام بتربيته ومصالحه.

* وفي مجلة الأحوال الشخصية التونسية: بأنها حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته.

وجاء في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري: الأم أولى بولدها ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم أم الأب ثم الأقربون درجة **مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك**. وعلى القاضي، عندما يحكم بإسناد الحضانة، أن يحكم بحق الزيارة. أ.هـ.

وأثبتت التجربة أن الطفل الذي يتربى بين أبويه، وفي حضن أمه أو من يقوم مقامها من القرابة تتهذب غرائزه.

* وبالرجوع إلى مضمون المادة سالفة الذكر، يتعين على القاضي تعيين الأصلح

للمحضون في حالة التنازل عليها.

أهمية الموضوع:

تتميز التربية في المراحل الأولى من العمر بمميزات نوجزها في خمس نقاط:

1. **الوقاية**: التربية في هذه المرحلة من أهم ميزاتها أنها وقائية، يقول الإمام الغزالي[1]: الصبي إذا فطم من الرضاع، بدئ بتأديبه ورياضة أخلاقه، فعلى مربيه أن يجنبه مقابح الأخلاق، طبيعة الصبي في مثل هذا السن تكون مرنة، تقبل التشكيل والتطبيع بسرعة عن طريق تفاعلها مع البيئة المحيطة به.

فإذا وضع الطفل في بيئة صالحة تطبع بالصلاح بسرعة وإذا وضع في بيئة فاسدة يتطبع بالفساد وبسرعة أيضا.

جاء الأمر على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم بالابتعاد عن قرناء السوء قال صلى الله عليه وسلم: "لا تصاحب الفاجر فتتعلم من فجوره".[2]

2. **التربية غير المباشرة**:

تكتسي التربية غير المباشرة أهمية بالغة في تربية الأحداث، شبه صلى الله عليه وسلم الصالح من الناس ببائع المسك، والطالح منهم بنافخ الكير، فقال صلى الله عليه وسلم: «مثل جليس الصالح وجليس السوء مثل حامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة»[3].

وهذا ابن سينا يؤكد على هذا الأمر فيقول: وينبغي أن يكون مع الصبي صِبية من أولاد الحلّة -عظام وسادة- حسنة آدابهم، مرضية عاداتهم، فإن الصبيّ عن الصبيّ ألقن وهو عنه آخذ وبه آنس وانفراد الصبي الواحد بالمؤدب أجلب الأشياء لضجره فإذا راوح المؤدب بين الصبيّ والصبيّ كان ذلك أدنى للسآمة وأبقى للنشاط، وأحرص للصبي على التعلم[4].

3. **التشجيع على الحسن من الأفعال بالاستحسان والعطاء**: بذلك يتأكد من أنه يجلب اهتمام الآخرين – وهي فطرة فيه في هذا السن– فيكرر ما استحسنوه، ويترك ما قوموه أو ردوه، لأن التقدير فيه حاجة نفسية[5].

4. **استخدام أسلوب التلقين والإيحاء والقدوة الحسنة**:

الطفل في هذه المرحلة يقبل كل ما يلقن لسذاجته، معتقدا أن ذلك صحيح، وهو السبب الذي يجعل التربية في هذه المرحلة ميسورة بالتلقين والإيحاء والقدوة الحسنة ممن حوله[6]، فالمولى تبارك وتعالى لما حث المسلمين على الاقتداء برسوله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[7]، ولو لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم خير قدوة لغيره، لما استطاع أن يربيهم.

5. **التدريب والتأديب**:

يربى ويعلم على تناول الأغذية النافعة، وكيفية الأكل والشرب، وهو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع عمر بن أبي سلمة –وكان غلاما– عندما قال له: "يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك.."[8].

ومن هذا القبيل أيضا: النظافة والطهارة لما لهما من قيمة عظيمة من الناحية الإنسانية والطبية والاجتماعية والجمالية.

أما إشكالية هذا البحث: إن الكلام عن الحضانة عادة يكون في حالين: إما عند عدم وجود الأسرة الطبيعية، أو عند النزاع فيها وعليها وترتيب أصحابها.

والباحث تبين له أن المسألة تدرس من حالين مختلفين: حال فقدان الشروط– أو بعضها –، ومصلحة المحضون، إذ هذه الأخيرة مقدمة على غيرها.

وأن أساس ومنطلق تلك المصلحة: التربية والتأديب مقرونان بشفقة وحسن تدبير. فوجب إعداد المربين لتولي الحضانة قبل ترتيب أصحاب الحق فيها.

نتناول هذا الموضوع في مقدمة وثلاثة مطالب كل مطلب مركب من فرعين، ثم

خاتمة.

المطلب الأول: الرضاعة.

الفرع الأول: الرضاعة الطبيعية

الفرع الثاني: الرضاعة البديلة

المطلب الثاني: الرعاية. الفرع الأول: الإيواء (الأسرة البديلة)

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في التربية

المطلب الثالث: التربية.

الفرع الأول: التعريف والأهمية

الفرع الثاني: الخصائص

الخاتمة

المطلب الأول: الرضاعة

وفيه: الفرع الأول حول الرضاعة الطبيعية، والفرع الثاني حول الرضاعة البديلة

الفرع الأول: الرضاعة الطبيعية

أولا: التعريف والمزايا والأهمية:

أ/ التعريف: الرضاعة في اللغة بفتح الراء وكسرها، وكذلك الضاد رَضِع يرضع مثل سَمِع، وترْضَعُ رَضْعا ورَضاعا ورضاعة ورِضاعة، والجمع رُضَّع وامرأة مرضع ذات رضيع.[9]

فهو اسم لمصِّ الثدي وشرب لبنه، لأن المصَّ يستلزم وصول ما يمص إلى الجوف.[10]

أما في الاصطلاح:

وان اختلفت الألفاظ في تعريف الرضاع بين الفقهاء فإنها متحدة في مضمونها، ودائرة حول العناصر التالية:

أولا: مصُّ ثدي آدمية.

ثانيا: ممن لا غنى له عن الرضاع من أجل النمو.

ثالثا: وصول اللبن إلى جوف الرضيع.

ومن هذه العناصر يمكن تعريف الرضاع بما يلي: مص صبي ثدي آدمية من أجل الغذاء، ووصول اللبن إلى جوفه[11]. أو هو مص لطيف رقيق لثدي آدمية من صبي للغذاء من أجل النمو. [12]

ب: من مزايا الرضاعة الطبيعية[13]:

1) الأهمية: علاقة بين الرضيع وأمه وبالتالي يكون الطفل أكثر استقرارا، وتأثيرا في نفس الأم تتولد عنه محبة، وتأثيرا في أخلاق الولد -مستقبلا- وثبت عند الأطباء أنّ اللّبأ (الكولوسترم) توجد به أجسام مضادة لكثير من الأمراض،فهو أفضل غذاء للطفل، يقي الوليد كثيرا من الأمراض المختلفة،كالحصبة والسّعال الدِّيكي[14].

2) أن نمو الطفل يكون أحسن ويظهر ذلك خاصة في الشهور الأولى من عمره.

3) الأمن من التلوث، لأنه يصل إلى الرضيع مباشرة دون واسطة.

4) التقليل من نسب العدوى وبعض الأمراض مدة الرضاعة التي تكلم عنها القرآن (حولان كاملان).

5) وقاية للأم من سرطان الثدي.

لهذه الأسباب وغيرها اتفق الفقهاء على وجوب إرضاع الأمهات لأطفالهن ديانة[15]، وإذا امتنعت كانت آثمة ومسؤولة أمام الله إلا لعذر[16] لقوله تعالى: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[17]، وذهب فريق آخر إلى إلزامها قضاء، واختلفوا في بعض الأحوال الخاصة كحال عسر أبيه فتطالب به الأم قضاء

للضرورة[18].

وهو السبب الذي جعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجعل لكل رضيع عطاء من بيت مال المسلمين، بعد أن جعل لكل طفل عطاء يبدأ بفطامه، حتى لا تستعجل المرضعات -الأمهات وغيرهن- فطامه طلبا واستعجالا للعطاء[19].

ج/ الأهمية:

لبن الأم يعتبر غذاء كاملا للرضيع مناسبا لحاله، يجمع كل المقومات التي يحتاج إليها الطفل، ينبت اللحم وينشز العظام.

اعتبر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عناية الزوجة بولدها أحد الأسباب التي تشفع لها إذا حصل منها خطأ عندما شكا إليه أحد أفراد الرعية زوجته بأنها ترفع صوتها عليه، فسمع في بيت عمر رضي الله عنه مثل ذلك، فهمّ بالانصراف دون أن يسمع شيئا من عمر، ولما سأله عن السبب قال وجدت في بيت الخليفة مثل الذي أشكو منه، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنها زوجتي حافظة عرضي ومالي ومرضعة ولدي، غاسلة ثوبي صانعة طعامي فاحتملتها فإن الدنيا عشرة يسيرة[20].

ويقرر الإمام الغزالي انتقال الصفات بين الرضيع والمرضع عن طريق اللبن حين يقول: فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه، فإذا وقع عليه نشوء الصبي، تعجنت طينته من الخبث فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث[21].

أما ابن سينا فيعتبر هذا من حقوق الولد عندما يقول: "إن من حق الولد على والده إحسان تسميته ثم اختيار ظئر له ولا تكون ورهاء ولا ذات عاهة فإن اللبن يعدي"[22].

وقبل ذلك، دلّ القرآن الكريم على أهمية الرضاعة الطبيعية حين أمر أم موسى عليه السلام بإرضاعه لتحدث الاستجابة العقلية والحسية بين الأم وولدها، ثم تأتي الاستجابة لأمر الله تعالى قال عز وجل: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[23]. ونتيجة لهذه

الاستجابة المزدوجة ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴾[24].

كما يصور القرآن الكريم أهمية الرضاعة، وما تنشئه من رابطة قوية بين الرضيع والمرضعة، وأنها لا تغيب إلا عند أشد هول، بقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾[25].

فالرضاعة تشكل قمة العلاقات والعواطف، ولكن شدة هول يوم القيامة الذي يجعل من الناس سكارى وما هم بسكارى، يؤثر على هذه الرابطة لأنه هول أقوى مما يتصوره العقل.[26]

لهذا قضى الفقهاء بتأخير إقامة الحد على من استحقته إن كانت مرضعة، حتى يفطم وليدها، وأن رضاعة ولد المرتدة من بيت مال المسلمين –وتقتل بإقامة الحد عليها– فإن لم يقبل غيرها أُخر الحدّ.[27]

الفرع الثاني : الرضاعة البديلة

أ/ إرضاع الرضيع من غير الأم:

في بعض الحالات الاستثنائية التي يتعين فيها إرضاع الوليد من غير أمه، إما لعدم وجود الأم أصلا بموت أو غيره، أو لعدم القدرة على الإرضاع، وفي كل الأحوال حق الوليد في الغذاء لا يسقط، والبداية باختيار المرصع.

اختيار الظئر وعلاقته بالتربية: الظئر في اللغة: هي المرضعة لغير ولدها وتجمع على أظآر.

لقد ثبت في الأثر تأثير المرضعة في الرضيع بما روته عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسترضعوا الحمقى فإن اللبن يعدي"[28] وما روي عن ابن

عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الرضاع يغير الطباع"[29].

ولما كان الرضاع يغير -ويؤثر- في الرضيع سلبا وإيجابا، لما وجد الإمام أبو محمد الجويني، ابنه إمام الحرمين يرضع من غير أمه في بيته اختطفه منها ومسح بطنه وأدخل أُصبعه في فمه حتى تأكد من خروج ذلك الحليب كله من بطنه، وقال: يسهل علي موته ولا تفسد طباعه بشرب حليب غير أمه، ولما كبر الإمام أبو المعالي، كان إذا حصلت له كبوة في المناظرة -مع أقرانه من العلماء- قال: هذه بقايا تلك الرضعة[30]، لأن العادة جارية أن من ارتضع من امرأة فالغالب عليه أخلاقها من خير أو شر.

وأكد الإمام الغزالي المسألة بنفس الحجج[31]، ويحث ابن سينا الآباء أن تكون المرضع لأبنائهم حسنة الأخلاق[32]،

وسار على هذا من جاء بعد العصور الذهبية من المسلمين وغيرهم من الغربيين[33]، (جان. جاك روسو في تربية الطفل ص 56 و57. يقول: إن كانت المرضعة مهملة، ساءت حالة الطفل وهو عاجز عن دفع الأذى عن نفسه. والأشرار لا يصلحون لأي عمل مهما كانت الأحوال، وتزداد أهمية اختيار المرضع متى علمنا أن الوليد سيكون موكولا إليها كلية مدة الرضاعة. أهـ.)

ويذكر الفقهاء من شروط الظئر -المرضعة- أن لا يكون فيها عيب يؤثر في اللبن.[34]

اللجوء إلى الرضاعة الصناعية، من باب ارتكاب أخف الضررين، لأنها أقل فائدة من الرضاعة الطبيعية، كما أنها تجعل من الأم عرضة لاضطرابات رحمية[35].

ب/ الرضاعة الصناعية:

وإذا حصل استئجار لمرضعة ترضع الوليد فليس لأحد فسخ هذا العقد إلا إذا حصل ما يخل بالهدف من الاستئجار وهو العناية وإحياء الطفل، سواء بسبب ظهور عيب، أو ظهور تقصير في العمل الموكل إليها[36]، ومن أوكد المهام تربيته.

وعد المؤتمر العالمي للطفل المنعقد في عام 1990 بالقيام بعمل للمساعدة على وقف

الاتجاه نحو الرضاعة الصناعية (الرضاعة بالزجاجة).

والفقرة الثانية من المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري تلزم الزوجة بإرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم، أما قانون العقوبات، فإنه يعاقب كل من ترك طفلا عاجزا غير قادر على حماية نفسه عرضة للهلاك[37].

* وإعلان حقوق الطفل لعام 1959 نص في المبدأ الرابع منه على أنه: يجب أن يتاح للطفل التمتع بمزايا الأمن الاجتماعي، كما ينص على رعاية الأم للطفل قبل ميلاده وبعده، ويؤكد على الوقاية والعناية الطبية والتغذية والمأوى.

ومن المؤسسات الخيرية التي كانت موجودة في تاريخ المسلمين: مؤسسة لإمداد الأمهات بالحليب والسكر، فقد جعل صلاح الدين ميزابا يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر[38].

لهذا كله لما فرض الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكل طفل عطاء من بيت مال المسلمين يبدأ بفطامه، ورأى الناس استعجلوا الفطام استعجالا للعطاء، عدّل قراره بأن جعل العطاء يبدأ من ميلاده[39].

وكما سبقت الإشارة فإن الفقهاء اتفقوا على وجوب إرضاع الأم لولدها ديانة إلا لعذر، واختلفوا في وجوبها قضاء:

* ذهب الحنفية[40] إلى عدم وجوب إرضاع الأم ولدها قضاء، إلا أن تتعين الأم مرضعة كأن لا توجد مرضعة غيرها، أو لا يقبل الطفل غير ثدي أمه، أو أن يكون الأب معسرا، ولم توجد امرأة تتبرع بإرضاع الطفل، في هذه الحالة تجبر الأم على إرضاع ولدها ولو كانت في غير عصمة أبيه، لأن الرضاع حق للولد كما هو حق للأم.

أما في غير هذه الصور، فإن الرضاع مثل النفقة وهي واجبة على الأب.

* مذهب المالكية[41] إذا كانت الأم في عصمة أب الرضيع وجب عليها إرضاع ولدها

ديانة وقضاء بلا أجر، وإن كانت في عدة رجعية، إلا أن تكون شريفة ليس ذلك من عادة قومها.

أما في حالة أن الطفل لا يقبل الرضاعة من غير أمه، فتجب عليها الرضاعة بأجرة المثل ولو مع أنه مخالف لعادة قومها.[42]

* وذهب الشافعية[43] إلى أنه يجب على الأم إرضاع صغيرها اللبأ مطلقا[44]، أما بعده فلا إلا إذا تعينت مرضعة.

* وذهب الحنابلة[45] إلى عدم إجبار المرأة على إرضاع طفلها مطلقا سواء كانت من عامة الناس أم شريفة، لأن واجب الرضاع يقع على الأب وحده، ووجهوا هذا الرأي على أن الإرضاع إما أن يكون حقا للزوج أو للولد أو لهما معا، ولا يجوز أن يكون للزوج بدليل أنه ليس له إجبارها على إرضاع ولده من غيرها، ولا يكون للولد لعدم إلزامها بذلك بعد الفرقة، ولأنه مما يلزم به الوالد لولده كالنفقة، ولا يجوز أن يكون لهما معا، لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض، ولأنه لو كان لهما معا لثبت الحكم به بعد الفرقة وفسروا آية: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[46] بأنها محمولة على حال الإنفاق وعدم التعاسر.

* وذهب الظاهرية[47] إلى القول بإجبار الأم على إرضاع ولدها مطلقا، إلا أن تكون مطلقة والرضيع يقبل ثدي غير أمه، أو أن يكون لبن الأم لا يرضى به الرضيع، أو ليس لها لبن أصلا.

الرأي الذي نختاره: يظهر أن رأي الظاهرية أكثر حفاظا وصيانة لحق الطفل في الغذاء بل وفي الحياة، وخاصة في مثل زماننا الذي أصبح فيه رمي الأم لولدها ممكنا بل واقعا وعلى القاضي أن يلزم الأم بإرضاع ابنها، إلا أن تثبت الخبرة بأن ذلك ضار لأحدهما، أو أن يكون ليس لها لبن أصلا، لأن مصلحته مقدمة على مصلحة غيره، على القاضي أن يأخذ في هذه المسألة بالأصلح والأنفع للطفل، ويعاقب المخالف بما يناسب ذلك.

المطلب الثاني : الرعاية

وفيه فرعان: الأول: الإيواء (الأسرة البديلة)؛ والثاني: العوامل المؤثرة في التربية.

الفرع الأول: الإيواء (الأسرة البديلة)

التعريف: حفظ الولد في نومه ومؤونة طعامه ولباسه، وتنظيف جسمه وثيابه وتعليمه -تربيته- والقيام بكل ما يصلحه حالا ومستقبلا حضانة[48]، بشروط منها:

1) **أن تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة**[49]، والمادة81 من قانون الأسرة الجزائري تشير إلى اشتراط العقل في الحاضنة، وكذا المواد 42 و43 و44 من القانون المدني الجزائري، أما سن البلوغ فقد حددتها المادة 40 من القانون المدني بـ 19 سنة، والمادة 07 من قانون الأسرة (أمر رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005).

2) **القدرة:** وأن تكون قادرة على القيام بكل ما يترتب على ثبوت الحضانة[50]، فلو كانت عاجزة بسبب مرض أو عاهة أو انشغال بحرفة تحولت الحضانة إلى غيرها، وكذا إذا كانت مريضة مرضا معديا لأن وجود الولد معها خطر على حياته.

3) **الأمانة**: أن تكون الحاضنة أمينة[51]، على خلقه ودينه، ومن الأمانة أن تكون مسلمة ملتزمة بالإسلام في معاملتها غير متصفة بفسق أو ابتداع في الدين[52]. فلا حضانة لفاسقة ولا لمهملة، حتى لا ينشأ الطفل على أخلاقها، أو يضيع بسبب إهمالها.

* ويترتب على ذلك، أنه لا حق للكافرة في حضانة المسلم إن وجدت المسلمة[53]، لما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[54]، وفي تربية وتنشئة غير المسلمة له تغيير لهذه الفطرة التي يرى كثير من أهل العلم أنها إما بمعنى الإسلام، أو بمعنى القابلية للإسلام، وتلقي مبادئ الدين الحق[55]، ومع الخلاف الفقهي الموجود في المسألة والمشار إليه سابقا، فإن الراجح في المسألة، أنه لابد من اتحاد الدين في الحضانة وعند التعدد فإن المسلمة مقدمة على غيرها وإن كانت بعيدة، ولا حق لغير المسلمة مع وجود المسلمة، إذ لا ولاية

لكافر(ة) على مسلم ولو صغيرا لما تتركه من أثر[56].

أما تقديم الأبوين عن غيرهما فهو من باب الغالب وليس مطلقا[57].

إلا في حالات منها:

أ) أن تكون الحاضنة أما في عصمة مسلم، تغليبا لحقها فيها، ولما فطرت عليه من الشفقة.

ب) أو لا يوجد غيرها، فإحياء للولد لا إثباتا وتقريرا لحق.

وأن يكون المحضون في سن لا قدرة له فيها على التمييز في معاني ومظاهر الأديان ؟

4) **القرابة بين الحاضنة والمحضون**، لأن الحضانة ليست صراعا بين الأب والأم، وإنما هي اختيار أفضل السُبل لتأمين مناخ تربوي ينشأ فيه القاصر بعناية وحب، وأي جهاز آخر غير جهاز الأسرة لا يعوض عنها، ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضرار ؟

وكل حاضنة أخلت بهذه الشروط، لا حق لها، لأن الإخلال بها إخلال بمصلحة المحضون وهي مقدمة عن غيرها عند التعارض[58].

– عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر».[59]، قال أبو بكر ابن العربي: ومن تمام الرحمة إيثار الصبيان بذلك لضعفهم[60]، فالأم وهي أرحم بابنها من غيرها عادة لا حق لها في الاحتفاظ به إذا تزوجت بأجنبي عن الصبي قال صلى الله عليه وسلم للأم: «أنت أحق به ما لم تنكحي».[61]

واعتبر صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الأم في احتضان الطفل لما توفره عادة لابن أختها من أمان وحنان،.[62]

5) **أمن المكان**: اعتبره الفقهاء من شروط الحضانة، أتت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما

لم تنكحي»[63]، ومن حق القاضي في حالة النزاع على حضانة الولد اختيار من هو أنفع للصبي وأقدر على إحسان تربيته والقيام عليه برعايته[64]، ومن هذا القبيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحضانة للخالة وقال: «إنما الخالة أم»[65]، لأن حضن الخالة أكثر أمنا للمحضون من غيره.

الفرع الثاني : العوامل المؤثرة في التربية

عوامل بيولوجية أو وراثية: لقد ثبت عند علماء التربية أن الطفل يكتسب صفات عن طريق الوراثة من أمه وأبيه، وأجداده، وأن هذه الصفات تنتقل إليه عن طريق التوارث[66] فيخرج إلى هذا الوجود مزودا بها سواء ظهرت في بداية حياته أو تأخر ظهورها.

وأخرى مكتسبة أو خارجية:

عملية التربية تتأثر بالعوامل الخارجية مثلما تتأثر بالعوامل الداخلية أو أكثر، وتقسم هذه العوامل إلى عوامل غير مقصودة، وعوامل مقصودة.

أ. العوامل غير المقصودة:

لما كان الطفل يتأثر في نموه الجسدي والعقلي بكل العوامل المحيطة به من أفراد المجتمع وتصرفاتهم والمناخ. وهذه العوامل عادة وفي الغالب لا دخل لنا فيها، فالإنسان مهيئ بطبعه إلى التأثر بالطبيعة المناخية -الجغرافية- للمنطقة التي يعيش فيها، وهذا يؤثر في نموه الجسدي[67]، والعقلي[68]، ولا يمكن إهمال هذه العوامل في عملية التربية المقصودة المدبرة.

وهذا لا يعني الاستسلام لمثل هذه العوامل، وإنما على الكبار مراعاة هذه العوامل والاستفادة منها، حتى تكون عاملا إيجابيا وليس سلبيا على الطفل. لأن التسليم لها يعني مساواة صغير الآدمي بغيره من صغار البهائم.

فالبيئة الاجتماعية، تؤثر تأثيرا كبيرا في عملية الإعداد، وغالبا ما تكون من أفراد المجتمع على غير قصد منهم في توجيه سلوك الصغير، وهنا لزم على الهيئة المعنوية -

المجتمع- مراعاة الصغار في تصرفاتهم فلا يتصرفون أمامهم ومعهم إلا بما يعود عليهم بالفائدة العاجلة والآجلة[69].

ب. العوامل المقصودة: وتجمع كل تصرف من الكبار قُصد به توجيه وتعليم الصغار، ونقتصر هنا على ثلاثة منها لأهميتها ولأنها ألصق بالحضانة والتربية:

1. الأسرة: الطبيعية أو الأسرة البديلة.

2. الروضة.

3. وسائل الإعلام.

1.الأسرة:

أول محيط يتعامل معه الوليد هو الأسرة والإعداد،حلة الميلاد بأعوام بالتهيئة والإعداد، سواء كان ذلك بدافع الغريزة أو بدافع التفكير العقلي بغية التهيئة والإعداد، فيكون أول عامل مؤثر في الطفل هو معاملة الأسرة له.

2. الروضة:

رياض الأطفال أو دور الحضانة، ودور رعاية الأطفال المحتاجين للرعاية شكل آخر للأسرة، وان اختلفت في مظهرها ومضمونها، فإنها محاولة للتعويض عن مفهوم الأسرة الحقيقي في التوجيه والإعداد[70].

وهذه الدور مهما حاولت جادة لا تعوض الأسرة بما تمتاز به من حنان وعطف عفوي في الغالب.

فرياض الأطفال يكون الحنان فيها بتكلف وإن سلمت من الناحية العقلية الفكرية التربوية. وبهذا تكون تعويضا عن الأسرة للذين فقدوا مفهوم الأسرة في منازلهم فقط، سواء بفقد أحد الأبوين أو كليهما، أو فقد التدبير والتوجيه السليمين فيها، وليست بديلا عنها.

وبهذا تكون الرياض ملزمة بالمحافظة على الصورتين -المدرسة والأسرة- في آن واحد، حتى يشعر الطفل بالجو الأسري العائلي، مع التوجيه العلمي الصحيح، إلا أن الشبه فيها بالأسرة غالب على الشبه بالمدروسة مراعاة لحال وعمر الطفل.

3. وسائل الإعلام العمومية:

ومن وسائل التربية التي تلازم الطفل منذ بدء ملاحظته للمحيط الخارجي، ما يعرض في وسائل الإعلام، سواء كان مخصصا للأطفال أو لغيرهم، نظرا لشيوعه.

هنا يجدر بنا التنبيه إلى أن ما يعرض في وسائل الإعلام عموما، يجب أن يكون متماشيا مع أصالة وعراقة المجتمع المعين.

ومن ذلك أن يراعى فيه إيصال مبادئ وأفكار تقوي ارتباط أفراد المجتمع بالمبادئ التي قام عليها.

ولما كان الأطفال أكثر عرضة للتأثر -خاصة في وسائل الإعلام البصرية- وجب اعتبار منفعة الصغار أولا.

فكم من عادات اكتسبها الأطفال من خلال ما يعرض في وسائل الإعلام، وكم عانى الآباء من ذلك، وعلى الأقل أن تكون البرامج المخصصة للأطفال هادفة إلى غرس القيم النافعة في نفوسهم.

المطلب الثالث: التربية

وفيه فرعان: الأول للتعريف والأهمية، والثاني للخصائص.

الفرع الأول: التعريف والأهمية

أولا. التعريف:

العلم والفضيلة من مقاييس الحضارة المدنية – بشرط الإنسان، والتعليم من شعائر هذا الدين، على قول ابن خلدون[1]، لأن العلم وطلبه في الشريعة الإسلامية فريضة واجبة التحقق، وليس مجرد حق فردي.

لهذا استحق تارك هذا الواجب المعاجلة بالعقوبة قال صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون، والله ليعلمنّ قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وليتعلمنّ قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لعاجلتهم العقوبة في الدنيا»[71]، سوى صلى الله عليه وسلم بين طلب العلم وبذله لمن يستحقه ومهما تكن درجة الحديث فإنه غير مخالف لروح الشريعة ونصوصها.

وإذا كانت التربية تهدف إلى إعداد الفرد الصالح ومجالها كل حياة الإنسان، فهي إذن القدرة الفعلية على الحياة.

فلا يقدر على استعمال قدراته الفطرية والمكتسبة استعمالا إيجابيا إلا من جمع بين التعليم والتربية.

صدق من قال: إن التربية هي الحياة[72].

فتكون التربية: هي سياسة الولد والتعامل معه بكل الوسائل التي تهيئه للعيش في المجتمع، نافعا لنفسه وغيره، بتوجيه المواهب وتعليم ما جهل، وفق سياسة خاصة.

فلفظة التربية: مأخوذة من فعل [ربى] الرباعي بمعنى غذى الولد وجعله ينمو، ورباه هذبه فأصلها ربا يربو بمعنى زاد ونما.

ومن جعل أصلها [ربَّ] الثلاثي فله أن يجعل المصدر تربيبا لا تربية، يقال: ربّ القوم يربّيهم بمعنى ساسهم وكان فوقهم، وربّ النعمة زادها، وربّ الولد ربّاه حتى أدرك[73]، فهي تفيد السياسة والقيادة والتنمية.

يتفق المعاصرون من الباحثين في هذا المجال على أنها:

عمل إنساني يتناول شخصية الفرد كلا متكاملا من غير اقتصار على مكان أو زمان.

وتقوم على معلمين[74] أساسيين:

أولا: هي عملية نمو الفرد[75] (المعلم الأول: نمو الفرد).

ثانيا: هي عملية تكيف ما بين الفرد وبيئته[76] (المعلم الثاني: تكيف بين الفرد وبيئته).

والشيء الذي نلاحظه، هو عدم شمول هذين التعريفين مع أنهما مختارين عند أكثر المربين المعاصرين).

فالأول لم يحدد المراد بالنمو هل هو الطبيعي البيولوجي، أو المقصود الموجه ومن غير ذكر ولا إشارة إلى الهدف، والثاني لم يصرح بالأهداف كاملة من جهة ولم يحدد التكيف بالإيجابي، إضافة إلى أنه لم يتضح فيه العامل والوسيلة في هذا التكيف. ولهذا السبب اعتبرناهما من المعالم.

ولعل الباحث يمكنه تعريف التربية بأنها:

عملية تكيف إيجابي بين الفرد وبيئته إرضاء لله تعالى، ثم عملا على التمكين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

عملية تكيف: لأن الفرد بفطرته محتاج ومهيأ -نسبيا- إلى التعامل والاستفادة والإفادة مع كل ما يحيط به، وعملية التربية هي كشف وتوجيه لهذا الاستعداد.

وحددنا التكيف بالإيجابي: لأن التكيف الذي لا تكون فيه محافظة على ما كُرّم به الإنسان عن غيره من الحيوان، لا نسميه تربية وقد يُسمى ترويضا أو تدريبا أو تعليما[77].

وقلنا بين الفرد وبيئته: لأن ما في الكون مسخّر للإنسان، والتربية هي الاستفادة من ذلك، وليس خروج الإنسان عن إنسانيته محاكاة للبيئة أو المحيط تربية.

وقلنا إرضاء لله: حتى يكون أول الأهداف في التربية -للمربي والمتربي- هو هذا.

وأخيرا قلنا عملا على التمكين: لأن التربية ليست مجرد مبادئ نظرية وإنما لا بد لها من تطبيق ميداني، ومثال في الواقع وهذا يشترك فيه الجميع، إضافة إلى أننا نرى أن الهدف من التربية هو تحقيق عمارة الكون.

ثانيا.أهمية التربية والتعليم

والعلم وطلبه -التعليم- في الإسلام فريضة واجبة التحقق وليس مجرد حق، لأنه أساس كرامة الإنسان قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[78]، "ومن قبل تمنى أفلاطون أن يحكم في جمهوريته العلماء[79]، واعتبر الإسلام العلم فريضة شرعية وضرورة إنسانية، وأنه شامل لعلوم الدين والدنيا"[80].

ولعله من المفيد أن نجعل مقارنة مختصرة لأهمية العلم والتعليم في الإسلام، والمواثيق والدساتير (القانون).

أولا: في الإسلام فريضة إجبارية لا يجوز التنازل عنه، ويعاقب تاركه، لأنه به يتحقق الإيمان الذي بواسطته يعرف الإنسان مصدر هذا الكون، بخلاف ما جاء في القوانين، فإنه مجرد حق يمكن التنازل عنه من صاحبه وإن كان قيد في بعضها بعدم جواز رفض هذا الحق لطالبه[81]، إلا أنه لم يؤكد الإجبار عليه بقوانين عقابية في حالات الامتناع.

ثانيا: يعتبر فريضة بالنسبة للفرد والجماعة معا، أما في القانون فهو حق فردي شخصي.

ثالثا: ضمن الإسلام التعليم بأحكام جزائية[82]، أما ما وجد في القانون من ضمانات فهو لا يعدو أن يكون توصيات أخلاقية، حتى يشعر الإنسان بكرامته وتحترم حقوقه الأساسية.

رابعا: كون العلم والتعليم فريضة إسلامية لا ينفي حق اختيار المربين، بما يتماشى مع عقيدة الإسلام والأنفع للمتعلم.

أما في القوانين، فإن الإشارة إلى مصلحة المتعلمين موجودة، إلا أنه عندما تدخل عليها حرية التعلم ولا تضبط تعكرها.

فالطفل ما لم توجه فطرته وميوله من الصغر، لا نؤمّن قدرته على التعامل مع واقعه الاجتماعي في الكبر، وكذلك إن لم يكتسب ما يكتشف به حقائق الأشياء ثم التصرف معها بقواعد علمية ثابتة.

ولا يتحقق ذلك إلا بتربيته وتعليمه في صغره، ولهذا نجد الإمام الغزالي يعتبر الطفل -الصبي- جوهرة ثمينة عند والديه، ما يل حيث يمال به[83].

حتى أن ابن قيم الجوزية نقل عن بعض أهل العلم قولهم: إن الله سبحانه وتعالى يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده[84]. وطبق ذلك سلف هذه الأمة، شكا رجل إلى عبد الله بن المبارك بعض ولده فقال له: هل دعوت عليه. قال: نعم، قال: أنت أفسدته[85].

أما الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد طرد من شكا إليه عقوق ابنه لما تبين له أن عقوق الأب للابن سابق لأنه لم يعلمه شيء من القرآن...، [86]

ومما يؤثر عنه أيضا قوله رضي الله عنه: أدب ابنك فإنك مسؤول عنه ماذا أدبته وماذا علمته؟. وهو مسؤول عن برك وطواعيته لك[87].

نعم فما أفسد الأبناء مثل إهمال الآباء في تأديبهم وتعليمهم[88].

الفرع الثاني : الخصائص

هناك مجموعة من الأوصاف والأحكام تتميز بها التربية التي نريد أن نجملها في ست:

الأولى: تحقيق الذات بمعرفة ما لها وما عليها، وهذه من أهم ما يجب أن يراعى في ميدان التربية، لأن تحقيق الذات بمعرفة الحقوق مع إهمال الواجبات غير سليم، كما أن الذات التي تعرف الواجبات ولا تعرف الحقوق غير متزنة وغير سليمة. فحتى يتحقق التوازن، لا بدّ من العمل على الوصول إلى الهدف وهو تحقيق الذات في إطار حقوق وواجبات تتفاعل.

الخاصية الثانية: مراعاة مبدأ التدرج باعتبار - ومع عدم إهمال- الهدف، إذ المعلومة المعينة قد لا تنفع في زمن معين، وتنفع في غيره، كما أن القاعدة المعينة، يمكن أن تكون نافعة من وجه دون وجه.

فوجب مراعاة كل ذلك بما يلي:

أ. اقتران التربية بالتعليم والاثنين بالتوجيه.

ب. مراعاة القدرة لدى المتلقي على الفهم.

ج. مراعاة – أو تصور– تطبيق المبادئ النظرية في الواقع الذي يعيشه المتربي.

الخاصية الثالثة: مراعاة قدرة المتلقي:

إذا كانت النظرية الحديثة في ميدان التربية تتكلم عن قواعد التربية والتعليم وتجعل منها التفريق بين ما يعطاه المتعلم في سن وآخر، فإن القدامى كذلك تكلموا في هذه المسألة ومنهم من يرى أن يبدأ المتعلم بالقواعد والكليات ثم يتدرج في التفصيل، ومنهم من يرى خلاف ذلك.

والجميع متفق على ضرورة مراعاة قدرة المتعلم على استيعاب ما يملى عليه، ولهذا نقول بأن عدم مراعاة هذا الأمر، يؤدي إلى واحد من النتائج التالية:

أ. النفرة– والبغض والكره– للمربي وما يقدمه.

ب. وقد يؤدي إلى الانتقام.

ج. وبالتالي يكون أحد أسباب الشذوذ في المجتمع والفساد الخلقي، والجريمة، بعد أن كان يفترض فيه العكس.

الخاصية الرابعة: المرونة في الوسائل والثبات في المبادئ

الفلسفة التي تقوم عليها التربية الحديثة هي التغير في عالم متغير[89]، بخلاف المفاهيم التقليدية التي تقوم على الثبات في المبادئ والوسائل.

والجمع بين الفلسفتين أن الثبات لا بد منه في المبادئ، والتغير لا بد منه في الوسائل.

يعتمد على الخبرة الذاتية للمربي.

بهذا يجتمع في التربية الثبات في المبادئ والمرونة في الوسائل، ويسهل الوصول إلى الأهداف وتحقيقها والتي أولها إعداد –وتحقيق– الفرد الصالح، فالمجتمع الصالح

النافع.

الخاصية الخامسة: حرية الرأي

ومن حيث المبدأ نجد الشريعة الإسلامية قررت هذا في جواز الاجتهاد[90] وعدم الحجر على أفراد الأمة في إبداء آرائهم. و قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" لأن في الحجر على الفكر والتفكير استعبادا وقيد ذلك الوحيد هو النفع والتحلي بالخلق -التربية-[91] عن ابن مسعود قال: قال صلى الله عليه وسلم: "إن مما توارثه الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت"[92]، ومما جاء في شرحه: أن الأمر هنا "فاصنع ما شئت" للتهديد، وذلك لأن منتهى ما يستقر في الذهن بعد البحث والتفكير من حق المجتمع أن ينتفع به ما دام في محيط النفع العام مع احترام العقل والدين والقانون العام، والإسلام نظم ذلك قبل القوانين، وقيده بالخير والمصلحة العامة[93].

واعتبر الدكتور محمد حمد خضر أن ذلك من مظاهر الحرية الشخصية[94].

الخاصية السادسة: الرفق مع التأديب

من الواجبات المشتركة بين الأولياء والمربين، تعليمهم ما يحتاجون إليه من وظائف الدين قبل بلوغهم[95]، لأنهم أمانة و جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش..

لهذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الآباء بإلزام الصغار -ذكورا وإناثا- بالصلاة لسبع وضربهم عليها لعشر، وبالتفريق بينهم في المضاجع[96].

وذهب جمهور الفقهاء إلى ثبوت ولاية الأب والأم والجد والوصي من جهة القاضي على تأديب الصغير، بأمره بالطاعات كالصلاة والصيام ونهيه عن اقتراف المحظورات سواء كانت في حق الله أو حقوق العباد، وتأديبه استصلاحا[97].

وهذا التأديب الثابت والمحدد بشروط منها مراعاة النافع للطفل في حاله ومآله.

من غير إهمال للرفق فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول للأقرع بن حابس: "إن من

لا يرحم لا يرحم"[98] عندما قال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ولده الحسن.

ومثال آخر ترويه السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما: «اغسلي وجه أسامة» فجعلت أغسله وأنا آنفة، فضرب يدي ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال: «قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية»[99].

الخاتمة

لقد ثبت في البحث تأثير لبن المرضعة على الرضيع جسديا وعقليا وخلقيا، فوجب أن تكون المرضع حسنة المزاج هادئة في تصرفاتها، والعديد من النتائج الأخرى نذكر منها في هذا المقام ما يلي:

أولا: أن الحضانة لا تنفصل عن التربية.

ثانيا: أن الحضانة تشمل – إضافة للتربية – المأوى والملبس والأكل، وما يشترط فيها من شروط مراعى فيه ذلك.

ثالثا: اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فإذا وقع عليه نشوء الصبي تعجنت طينته من الخبث فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث، ومن صفات وشروط الظئر، أن لا تكون ورهاء ولا ذات عاهة فإن اللبن يعدي، لهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الرضاعة الصناعية من العوامل المعوقة للتربية الأخلاقية.

رابعا: ويحسن بنا تسجيل أهم الشروط في من توكل إليه الحضانة:

1. الإسلام، لأن غير المسلم يكون قدوة سيئة يؤثر بسلوكه المخالف لآداب الإسلام على أخلاق المحضون وعقيدته.

2. الخلق الحميد: تسقط الحضانة من كل فاسق ولو كان من أقرب الناس إلى الطفل، لأن فاقد الفضيلة لا يمكن أن يعطيها. إلا من باب تغليب إحياء الولد على هلاكه إن لم يوجد غيرها، أو تغليب الشفقة إن كانت الحاضنة أما أو محرما.

3. العقل والفطنة (غير معتوه ولا أبله). حتى يستطيع رعاية الطفل وتربيته[100]، فالأم أولى بحضانة ابنها لأنها أكثر رفقا وعطفا ورحمة به، حتى ينشأ الطفل عطوفا رقيقا رحيما بالناس[101]. فإن كانت معتوهة لا تُؤتمن عليه ؟

وعلماء التربية والنفس يقررون من خلال الإحصاءات أن أغلب المجرمين المنحرفين والشواذ من الذين لم ينعموا بحضانة طبيعية بين عاطفة الأم وإشفاق ورعاية الوالد[102].

فإذا فقدت الأم هذا الوصف، نزعت منها الحضانة حفاظا على الطفل وحقه في التربية الإيجابية.

4. العطف والشفقة على الصغار، وأي نقص في عطف وشفقة المربي يؤثر سلبا في النمو النفسي للطفل.

وكلما انشغلت الأمهات بمهام ووظائف على حساب تربيتهن لأولادهن زادت الأحداث وزاد عدد الهائمين على وجوههم في الشوارع، وارتفعت نسبة الجرائم بين الأحداث[103].

5. أمن المكان: وقد أدركت هذه الحقيقة الأنظمة التي حاولت إلغاء نظام الأسرة وتنشئة الأطفال بعيدين عن الآباء والأمهات، وعادت إلى القول بضرورة الحفاظ على العائلة والحياة العائلية ومنها تهيئة المرأة للقيام بتربية أولادها.

6.الخبرة بشؤون التربية الإيجابية: ومنه إعداد النساء لهذه المهمة مسبقا، فالرجال يكونون كما يريد النساء، فمن أراد العظماء والفضلاء، عليه أن يعلم النساء معنى العظمة والفضيلة[104].

7. وأختم بقول لابن سينا: وينبغي أن يكون مع الصبي صبية من أولاد الحلة –عظام وسادة– حسنة آدابهم. مرضية عاداتهم، فإن الصبي عن الصبي ألقن وهو عنه آخذ وبه آنس وانفراد الصبي الواحد بالمؤدب أجلب الأشياء لضجره فإذا راوح المؤدب بين الصبي والصبي،كان ذلك أدنى للسآمة وأبقى للنشاط وأحرص للصبي على التعلم[105].

والله المستعان، وهو ولي التوفيق.

الحواشي والإحالات:

[1] الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/73 و60.

[2] العجلوني، كشف الخفاء، 2/225.

[3] هداية الباري إلى ترتيب أحاديث البخاري 2/127.

[4] كتاب السياسة لابن سينا، نشر مجلة المشرق، عدد 3، ص 1074.

[5] د. مصطفى فهمي، الصحة النفسية، ص 289-290.

[6] مجلة التربية الحديثة، مجلد 14، ص 88.

[7] سورة الأحزاب الآية 21.

[8] فتح الباري بشرح البخاري، 11/450، كتاب الأطعمة.

[9]. ابن منظور، لسان العرب مادة [رضع]، ط 1388 هـ 1968م ودار صادر لبنان.

[10]. ومص الشيء شربه شربا رقيقا. انظر القاموس المحيط 2/329-330، والمعجم الوسيط مادة [رضع]، ط 1396هـ 1972م دار إحياء التراث، والفيروز آبادي في القاموس المحيط، ط دار الجيل بيروت- 3/30-31.

[11]. الخرشي على مختصر خليل - دار الجيل بيروت- ح 3 ص 176، والإكليل شرح مختصر خليل. للشيخ محمد الأمير. ص243. والحطاب على مواهب الجليل الشرح مختصر خليل ح 4 ص 178 مكتبة النجاح ليبيا والشرح الصغير للدردير 2/207.

[12]. شرح التعريف

أ.مص: لأن المراد بالمص هو وصول اللبن إلى الجوف عن طريق الفم، والمص هو سبب في الوصول، من باب إطلاق السبب -وهو المص- وإرادة المسبب- الذي هو وصول اللبن إلى الجوف- وهذا السبب مستلزم لمسببه لأن معنى المص هو الشرب الرقيق كما جاء في القواميس (القاموس المحيط 2/329. 330. وبهذا المعنى يلحق بالرضاع كل سبب نتج عنه وصول اللبن إلى الجوف، وإن لم يكن عن طريق مص الثدي بالفم -انظر: الخرشي على مختصر خليل 3/176 والحطاب في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 4/178. والمدونة الكبرى. ط 1 مصر 1323 هـ، 3/414 وما بعدها.

ب. صبي: وفي اشتراط كونه من صبي اشتراط لمدة الرضاع المحرم والواجب بصفته حقا للرضيع لقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا رضاع إلا في الحولين، أما ما كان بعد فترة الرضاع المذكورة في التنزيل -حولان- فإنه من باب الاحتياط كزيادة الحنفية ستة شهور على الحولين (زاد المعاد 4/176.

ج.وقلنا ثدي آدمية لتحديد اللبن أن يكون من آدمية حتى تثبت به كل الأحكام -وان لم يكن عن طريق المص كما سبق- لأن غيره وان اشترك معه في كونه حقا وواجبا للرضيع، إلا أنه تثبت به أحكام أخرى غير ذلك.

د.وقلنا من أجل الغذاء: لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الرضاعة من المجاعة"، (رواه البخاري في النكاح، الفتح 126/9 ومسلم برقم 1455.

[13]. د. أمين عبد المعبود زغلول، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، ط 1، 1991م -1411هـ، ص 231، صحة صغار الأطفال، ص 15 وما بعدها.د.محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية ص 69.

[14]. د. مصطفى الديواني، صحة صغار الأطفال. دار لطفي الصياد. ص 16. وحياة الطفل. لنفس المؤلف ص 62. المنهج الإسلامي في رعاية الطفولة اليونيسف 1985م ص 19. ود.أحمد السعيد يونس. دليل الوالدين في رعاية الأبناء ص 6.

[15]. لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، البقرة 233. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 525/2. والشرح الصغير للدردير. والمغني (ويليه الشرح الكبير) لابن قدامة 213/9. وبداية المجتهد لابن رشد. وشرح منتهى الإرادات. وفتح القدير 439/3، وحاشية ابن عابدين 209/3. والمدونة الكبرى برواية سحنون. ط 1323هـ، مصر، حـ 3، ص 416.

[16]. المدونة الكبرى، ح3 ص 416 وما بعدها. المغني والشرح الكبير 213/9 - المحلى لابن حزم ح 10 ص 325، مغني المحتاج.... 449/3. حاشية ابن عابدين 618/3. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لابن تيمية 70/2.

[17]. سورة البقرة الآية 233.

[18]. د.محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية ص 70.

[19]. ابن سعد، الطبقات الكبرى ح 3، ص 298 و301. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل عطاء للأطفال من بيت مال المسلمين يبدأ بعد الفطام، ولما علم أن الأمهات تسارعن إلى فطام أطفالهن استعجالا لهذا العطاء، أفزعه ذلك وسارع إلى إقراره بأن العطاء يبدأ لكل طفل من حين ولادته. وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يعطى لكل مولود مائة درهم فإذا ترعرع زاد العطاء وهكذا يتزايد العطاء بتقدم سن الطفل، وكان رضي الله عنه إذا أوتي باللقيط فرض له مائة درهم ورزقا يأخذه وليه كل شهر يستعين به على ما يصلحه ثم يزيد من سنة إلى سنة.

[20]. ابن سعد، الطبقات مصدر سابق، وينظر: الطفل في الشريعة الإسلامية، د.محمد بن أحمد الصالح، ص 73 و74.

[21] الغزالي، إحياء علوم الدين 72/3.

[22] كتاب السياسة لابن سينا، ص 12، (منشور ضمن مجموعة مقالات فلسفية).

[23]. سورة القصص الآية 7.

[24]. سورة القصص الآية 12.

[25]. سورة الحج الآية 1 و2.

[26]. سيد قطب، في ظلال القرآن. 2408/4 بتصرف، ط 6، دار الشروق.

[27]. القرافي في الذخيرة 42/12، والفرق هنا: أنّ رضاع الرضيع من الجانية مع إسلامها مع ما فيه من مفسدة فإن مصلحته راجحة، بخلاف إرضاعه من الخارجة عن الدين بردتها، فلا يتعين رجحان المصلحة إلا عند عدم وجوده غيرها.

[28]. المناوي في كنوز الحقائق 157/2.

[29]. العجلوني في كشف الخفاء 519/1 – 520، وهو ضعيف إلا أن معناه يحتج به لتعدد طرقه، يراجع فيض القدير 56/4، والمقاصد الحسنة رقم 524

[30]. العجلوني، مرجع سابق 519/1، 520.

[31]. الإحياء 62/3.

[32]. الطب النفسي عند العرب والمسلمين. د/ إحسان صدقي العمد. مجلة العربي أوت 1986، عدد 333 ص 57.

[33]. جان. جاك روسو في تربية الطفل ص 56 و57. حيث يقول: إن كانت المرضعة مهملة ساءت حالة الطفل وهو عاجز عن دفع الأذى عن نفسه. والأشرار لا يصلحون لأي عمل مهما كانت الأحوال، وتزداد أهمية اختيار المرضع متى علمنا أن الوليد سيكون موكولا إليها كلية مدة الرضاعة. أهـ.

[34]. الخرشي – الخرشي على مختصر خليل. ط دار صادر لبنان. م2، ح3، ص 207. –والسرخسي في المبسوط ح 13 ص 119. والمدونة الكبرى برواية سحنون ح 11، ص 142. وابن قدامة في المغني. المغني والشرح الكبير6/ 73.

[35]. د. سعاد حسين حسن. في تمريض الأم والوليد والعناية بهما ط 2، 1405 هـ- 1985م، ص 213، لأن الأم أثناء إرضاعها لوليدها ينقبض ويشد جدار رحمها، مما يسهل ويعجل بالتحامه وعودته إلى وضعه الطبيعي.

[36]. السرخسي في المبسوط م8، ح 15، ص 119. والدسوقي في الحاشية على الشرح الكبير ج 4، ص 13-15.. المدونة الكبرى، برواية سحنون، م4، ح 11، ص 444.

[37]. المواد 314 و315-316-317، و320.

[38]. د.مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الصديقية الجزائر، ص181 و182.و حماية الأمومة والطفولة. محمد عبد الجواد ص 39.

[39]. لطبقات الكبرى لابن سعد 298/3.

[40]. شرح فتح القدير لابن الهمام وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابرتي ح 3 ص 345.

[41]. الشرح الصغير- للدردير.ط. وزارة الشؤون الدينية الجزائر. 213/2 وحاشية الدسوقي 525/2. والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن الكريم 173/2.

[42]. وهذا من باب اعتبار العرف والاحتجاج به في بناء الأحكام. وفي مثل هذا الموضع فالذي أراه تقديم مصلحة الرضيع على مثل هذه العادة إن وجدت. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[43]. نهاية المحتاج 211/7-212.

[44]. وهو اللبن الذي تدره -تفرزه- المرأة في الأيام التالية القليلة للوضع، ويكون مائلا إلى الصفرة.

[45]. لابن قدامة في المغني، المغني والشرح الكبير 313/9. وكشاف القناع. للبهوتي 487/5-488.

[46]. سورة الطلاق الآية 6.

[47]. ابن حزم في المحلى ح 10، ص 107 و335.

[48]. الحضانة في اللغة: تأتي بمعنى ضم الشيء إلى الحضن -وهو الجنب والصدر- يقال: حضنت الأم طفلها أي ضمته إلى جنبها أو صدرها، كما تدل على النصرة والإيواء: حضنه واحتضنه بمعنى آواه ونصره. انظر المعجم الوسيط مادة [حضن] 182/1، وحضن الصبي حَضْنًا وحِضانة -بالكسر- جعله في حضنه، انظر الفيروز آبادي في القاموس المحيط باب النون فضل الحاء 217/4.

وفي الاصطلاح الفقهي لا تخرج كثيرا عن المعنى اللغوي، وإنما بإضافة بعض متطلبات النصرة والإيواء، انظر التعاريف -على سبيل المثال- في: المغني والشرح الكبير 307/9 وحاشية بن عابدين 560/3 والمحلى لابن حزم 323/10.

وعرفها المالكية بأنها: حفظ الوليد في بيته ومؤونته وطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه. انظر الشرح الصغير للدردير 755/2 ومنح الجليل 452/2- والتعريف لابن عرفة المالكي. أما الحنفية فقالوا: هي قيام الأم بحفظ الولد وإمساكه وغسل ثيابه حاشية ابن عابدين 555/3. أما الشافعية فعددوا مجموعة من مهام الحضانة أثناء تعريفهم لها فقالوا: هي حفظ من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره وغسل جسده وثيابه وذهنه ... ينظر نهاية المحتاج 214/7. وقال الحنابلة: هي حفظ -الولد- عما يضره وتربيته بعمل مصالحه. ينظر الروض المربع 360/2، كشاف القناع 495/5 المغني والشرح الكبير. **تنبيه**: ولا خلاف بين مجموع هذه التعريفات في المعنى والهدف وإن اختلفت في مبانيها، ولهذا ذكرنا أولا تعريفا نراه أنه خلاصة لجميع التعريفات.

[49]. حاشية ابن عابدين 555/3، المغني لابن قدامة 47/9، كشاف القناع 498/5ن الشرح الصغير للدردير 758/2. مواهب الجليل وهامشه التاج والإكليل 216/4. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 528/2.

[50]. الشرح الصغير 758/2، وحاشية بن عابدين 557/3 وكشاف القناع 498/5-499.

[51]. حتى لا تكون سببا في ضياع الطفل في ماله ونفسه، أو ضياعه بسوء تربيته. ينظر المغني والشرح الكبير 297/9 وحاشية بن عابدين 556/3.

[52]. أما غير المسلمة فلا حق لها عند وجود المسلمة. انظر مثلا: تبيين الحقائق للزيلعي 46/3 وحاشية بن عابدين 556/3. د. أمين عبد المعبود زغلول، رعاية الطفل في الشريعة الإسلامية، ص 264.

[53]. وفي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء. ينظر المراجع التالية: حاشية بن عابدين 556/3، حاشية الدسوقي في الشرح الكبير 529/2 المغني والشرح الكبير 521/11 والشرح الصغير 758/2.

[54]. ثم قال راوي الحديث -أبو هريرة- رضي الله عنه: فطرة الله التي فطر الناس عليها وقال بن حجر في الفتح: وحمل السلف الفطرة على الإسلام في الحديث ولا يلزم من ذلك موافقة مذهب القدرية، أما ذكر الأبوين في

الحديث فخرج مخرج الغالب. الحديث رواه البخاري، ينظر الفتح 219/03 وما بعدها حديث رقم: 1358 و1359 و1385 صفحة 249 و250.

[55]. ابن حجر الفتح 219/3 و249

[56]. د.أمين عبد العبود زغلول، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية ص 266.

[57]. وتثبت الحضانة للأم –بالشروط السابقة– وإن كانت مريضة شريطة أن يكون المرض لا يؤثر على المحضون، لهذا قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر التاسع المنعقد في أبو ظبي ما بين 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 الموافق 1 إلى 06 أبريل 1995 بجواز حضانة الأم ابنها إذا كانت مريضة بمرض فقد المناعة المكتسب ما دامت المعلومات الطبية تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد على من تحضنه أو ترضعه ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي خاص.

[58]. وفي هذا المعنى ينظر: الشيخ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص 408 وما بعدها. د. محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية، ص 138 وما بعدها إلى 169. د. أمين عبد المعبود زغلول، رعاية الطفل في الشريعة الإسلامية، ص 264 وبعدها. ود. عبد العزيز عامر الأحوال الشخصية (النسب، الرضاع، الحضانة)، ص 220 وما بعدها.

[59]. أخرجه الترمذي بهذا اللفظ رقم 1923 في البر، وقال حديث حسن وفي طريق ثان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا". الترمذي برقم 1921 في البر وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في الأدب برقم 4943. وقال عبد القادر الارناؤوط في تحقيق جامع الأصول لابن الأثير الجزري، رواه أيضا أحمد، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

[60]. عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي. للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ط. دار الكتاب العلمية لبنان 109/8.

[61]. أخرجه أبو داود في السنن برقم 2276 في كتاب الطلاق باب من أحق بالولد.

[62]. قال صلى الله عليه وسلم: "الخالة بمنزلة الأم" رواه الترمذي رقم 1905 في البر والصلة باب بر الخالة، وقال حديث صحيح وأبو داود رقم 2278 و2280 بإسناد حسن. وأخرجه البخاري من طريق البراء بن عازب في المغازي 385/7-391، وأصله الحديث متفق عليه.

[63]. رواه البخاري ومسلم

[64]. محمود الصباغ: السعادة الزوجية في الإسلام ص 149 و 150.

[65]. في رواية أبي داود.

[66] د. تركي رابح، أصول التربية والتعليم ص 229. والتربية وطرق التدريس. للدكتور عبد العزيز عبد المجيد وأ.صالح عبد العزيز، ص 96 وما بعدها.

[67] كاختلاف سن البلوغ بين المناطق الحارة والباردة.

[68] كاتصاف أبناء البراري والفيافي بصفات تختلف كثيرا عن صفات أبناء الحضر والمدن.

[69] وبهذا التدبير يصبح من أنواع التربية المقصودة من جهة وتصبح تصرفات المجتمع مع الصغار نافعة للجميع.

[70] خاصة للأطفال المحرومين، الذين حرموا الجو الأسري العائلي بسبب وفاة أو طلاق أو مرض أو أي سبب آخر.

[71] انظر منتخب كنز العمال. بجانب المسند. كتاب الصحبة 381/3 ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي. كتاب العلم ح 1ص 164 ط 3، دار الكتاب العربي لبنان 1402 هـ- 1982م وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه بكير بن معروف قال البخاري إرْمِ به، ووثقه أحمد في رواية وضعفه في أخرى، وقال بن عدي أرجو أنه لا بأس به.

[72] الأستاذ صالح عبد العزيز ود.عبد العزيز عبد المجيد. التربية وطرق التدريس، ح1 ص13 وبعدها.

[73] د. تركي رابح، أصول التربية والتعليم، ص 18.

[74] كل معلم هو تعريف مختار، إلا أننا آثرنا التعبير عليها بالمعلمين لأننا نطمح إلى الوصول تعريف أكثر مقاربة بين الكل.

[75] د. تركي رابح، أصول التربية والتعليم، ص 20.

[76] المرجع السابق.

[77] فتعليم الصغار الجنس والدعارة لا نسميه تربية مع أنه يحمل بعض معان التربية والتعليم لأنه ينزل من قيمة الإنسان إلى الحيوانية.

[78] سورة الزمر الآية 9.

[79] د. محمد عمارة الإسلام وحقوق الإنسان ص 69 وما بعدها، وأفلاطون (427-347 قبل الميلاد) وتحقيق ما تمناه أفلاطون في الخلافة الراشدة عند المسلمين بعده بحوالي ألف سنة وتحدث الفقهاء عن ضرورة تفقه من يتولى السلطة (شرط العلم).

[80] د. محمد عمارة مرجع سابق ص 79-81.

[81] المادة 26 من إعلان حقوق الإنسان في الفقرة الأولى.

[82] انظر الحديث السابق والذي ذكر تعجيل العقوبة لمن لم يطلب العلم أو لم يبذله على حد سواء.

[83] الإحياء 60/3 وبعدها.

[84] التحفة ص 161، لأنه كما أن للأب على ابنه حق فللابن على أبيه حق. "فكما قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ العنكبوت 8. قال أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ التحريم 6. قال صلى الله عليه وسلم: علموهم وأدبوهم، وقال الحسن مروهم بطاعة الله وعلومهم الخير. الألوسي روح المعاني مجلد 10 جزء 28 ص 156-157 والتحفة 158.

[85] الإمام الغزالي في الإحياء 217/2. وفي هذا المعنى هناك حديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما بلفظ: «من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه، ويحسن اسمه».

[86] جاء رجل بابنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ابني هذا يعقني. فقال عمر للابن: أما تخاف من

عقوق والدك. فإن من حق الوالد كذا وكذا، فقال الابن: يا أمير المؤمنين أما للابن على والده حق؟. قال نعم. عليه أن ينتخب أمه ويحسن اسمه ويعلمه الكتاب. قال: فوالله ما انتخب أمي.. ولا أحسن اسمي.. ولا علمني من كتاب الله آية واحدة. فالتفت عمر -رضي الله عنه- إلى الأب وقال: تقول: ابني يعقني وقد عققته قبل أن يعقك. قم عني المرجع: تأديب البنين والبنات. أسعد محمد الصاعرجي. ص 40-41.

[87] ابن قيم الجوزية، تحفة المودود، ص137 وفي هذا الباب الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه "إن لولدك عليك حقا" مسلم بشرح النووي 43/8، وعموم الحديث "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.." الفتح 178/5 والمجموع للنووي 71/3.

[88] د. نزيه كمال حماد. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (21) السنة 6، ص 18 وفي هذا المعنى، انظر: ابن القيم في التحفة ص 147. والمغني 350/2 والمجموع 11/3 وشرح منتهى الإرادات 119/1 والفروق للقرافي 180/4.

[89] د. تركي رابح، أصول التربية والتعليم، ص 295.

[90] لإثبات الأحكام في كل ما لم يتضح الحكم الشرعي فيه.

[91] د. حمد خضر، الإسلام وحقوق الإنسان، مكتبة الحياة، لبنان ص 25 و26.

[92] الحديث أخرجه البخاري، الفتح 434/10 في الأدب. وأبو داود رقم 4797 أيضا وابن ماجة رقم 4183 في الزهد.

[93] انظر د. حمد نضر- المرجع أعلاه ص 31.

[94] الإسلام وحقوق الإنسان ص 27-28.

[95] النووي في شرح صحيح مسلم 44/8.

[96] النووي في المجموع شرح المهذب 11/3 والحديث أخرجه الترمذي وأبو داود والحاكم والدار قطني وأحمد.. ولفظه: مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع".

[97] المغني لابن قدامة 350/2، شرح منتهى الإرادات 119/1، الفروق للقرافي 180/4، الآداب الشرعية لابن معلم 451/1 رد المحتار 235/1. ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (21) ؟ 6. 1994. الدكتور: نزيه كمال حماد في ولاية التأديب الخاصة للزوجة والولد والتلميذ في الفقه الإسلامي ص 18.

[98] الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة. انظر إحياء علوم الدين 218/2 هامش 1 تخريج العراقي، سبق تخريجه-

[99] إحياء علوم الدين 218/2 وذكر العراقي أن الحديث رواه الإمام أحمد في المسند -بإسناد صحيح- وفيه: لو كان أسامة جارية لحليتها ولكسوتها حتى أنفقها، الإحياء 218/2 هامش (2).

[100]. ابن قدامة في المغني 120/10.

[101]. لأن من عوامل بالقسوة في صغره يكون قاسيا في كبره، ومن حرم اللطف في صغره لا يكون عطوفا بالناس في كبره.

[102]. كيف تساعد الأطفال على تنمية قيمهم الخلقية، ص 60، أشلي مونتاجيو، وعلم النفس التربية الحديثة، 240/1، س.ل.بريسي.

[103]. الدكتور زكرياء إبراهيم: الزواج والاستقرار النفسي، ص 108، مكتبة مصر.

[104]. تأملات في سلوك الإنسان، ص 14 و205 و206.

[105]. كتاب السياسة لابن سينا، نشر مجلة المشرق، عدد 3، ص 1074.

Incubation, an educational process primarily "Conditions and requirements"

By : Pr . Abou Baker Lacheheb

ABSTRACT:

The incubation is inseparable from education, They include shelter, clothing and eating. For this reason, many researchers argue that artificial feeding is an impediment to the moral education, and breastfeeding milk has an impact on infant behavior.

The researcher believes that talking about custody is usually in two cases: - When there is no natural family, or - when the dispute is over. The matter is taught in two ways: - In case of loss of conditions or some of them. - and the interests of the child.

the basis and starting point of that interest, is education and discipline with compassion and good measure.

Key Words: incubation- Education – Artificial Feeding- moral- education- behavior- child- good measure.